فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه
جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين الاحوال وذهب اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة والاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري الى
جوازه كما نقله السبكي عنهم وهذا هو الحق والراي السديد والنظر
الصحيح واستشكل بان الشرط يدل على حصول التوقف في الجزم
بالقضية وهو شك في الايمان والشك فيه كفر واجيب بتاويل
التقييد بالمشية على اربعة اوجه الاول الاحتراز عن اظهار الجزم
اذ فيه تزكية النفس وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم الم تر الى
الذين يزكون انفسهم ومن كلام بعض الحكما وقد قيل له ما الصدق
القبيح ثنا المرء على نفسه الثاني ان يذكر الاستثنا تعظيما لله تعالى
وتبركا بذكره كما قاله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله وقال تعالى فيما اخبر انه سيفعله لتدخلن المسجد الحرام
ان شا الله وان كان خبره تعالى صدقا لا يدخله الاحتمال والتردد
ولكن تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيته تعالى
الثالث ان يرجع الاستثنا الى الكمال فكانه يقول انا كامل الايمان استوا
السر والعلانية وذلك قليل وابعد الناس عن النفاق من يتخوفه
واقربهم اليه من يقول انا بري منه الرابع وهو الحق ان شا الله تعالى ان
يكون ذلك الى النظر الى الخاتمة لانه لا يدري ايموت على ايمانه ام يصرف
عنه عند الموت والعياذ بالله تعالى كما هو معنى قول الثوري نحن مومنون
بالله وملايكته وكتبه ورسله وما ندري ما نحن عند الله تعالى انتهى
وذهب اكثر اصحابنا المتكلمين كما في شرح مسلم الى انه لا يقول انا مومن
حقا مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شا الله وذهب الاوزاعي وجماعة
الى التخيير وهو حسن صحيح تتمة اعترض على ما ذهب
اليه ابو حنيفة بانه لا وجه له لانه اذا لم يكن التقييد للشك فلا
معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة
والتابعين كما مر نقله وعلى ما ذهب اليه الجمهور ايضا بان الايهام
موجود وان حمل التقييد على احد تلك الاوجه السابقة ولا خلاف ان
الاولى ترك ما يوهم الشك في العقيدة ومن ههنا ذهب بعض المحققين
الى ان الخلاف في هذه المسيلة لفظي لطيفة قال النخعي
اذا قيل لك مومن انت فقل لا اله الا الله وقال مرة قل انا لا اشك
في الايمان وسوالك اياي بدعة انتهى فايدة نقل بعض
المتاخرين من اصحابنا عن الشافعية خلافا … في الكافر

هل يقال

ان شا الله كالاسلام … او ترك … من كمال الايمان

١٢٤

هل يقال له هو كافر ولا يقال ان شا الله او يقال له هو كافر ان شا الله
نظرا الى الخاتمة والله اعلم الثالثة المومن اذا نام او غفل او اغمي عليه
او جن او مات تجري عليه احكام الايمان في هذه الاحوال ويجزم باتصافه
به بها حكما وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح
وساير العقود في هذه الاحوال وكذا الكافر اذا طرات عليه هذه
الاحوال سوا بسوا الرابعة الكفر عدم الايمان عما من شانه وهذا
معنى قولهم الكفر عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما علم
مجيه به بالضرورة والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في شي مما علم مجيه به على ما ذكره الامام الغزالي رحمه الله تعالى لشموله
الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب واعتذار الامام الرازي رحمه
بان من جملة ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ان تصديقه واجب
في كل ما جا فمن لم يصدقه فقد كذبه في كل ذلك ضعيف لظهور المنع
لانه وان لم يكن بين التصديق والتكذيب واسطة لا يلزم ان يكون
التصديق والتكذيب كذلك اذ الخالي عنهما لا يحصى كثرة فليتامل
فان قيل من استخف بالشرع او الشارع او القى المصحف في القاذورات
او شد الزنار بالاختيار كافر اجماعا وان كان مصدقا للنبي صلى الله
عليه وسلم في جميع ما جا به وحينيذ يبطل عكس التعريفين وان جعلت
ترك المامور به وارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق
يبطل طردها بغير الكفر من الفساق قلنا لو سلم اجتماع التصديق
المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع
بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود
التكذيب فيه وانتفا التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد
الزنار وبعضها كالزنا وشرب الخمر ويتفاوت ذلك الى متفق عليه
ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل وتفاصيله في كتب
الفروع وبهذا يندفع اشكال اخر وهو ان صاحب التاويل في الاصول
اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق الاسلامية كاهل
البدع والاهوا بل المختلفين من اهل الحق واما ان لا يجعل فيلزم عدم
تكفير المنكرين لحشر الاجساد وحدوث العالم وعلم الباري تعالى
بالجزييات فان تاويلاتهم ليست بابعد من تاويلات اهل الحق للنصوص
الظاهرة في خلاف مذهبهم وذلك لان من النصوص ما علم قطعا من
الدين انه على ظاهره فتاويله تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
البعض ثم لا يخفى ان المراد التكذيب او عدم التصديق من المكلف
بالجزم الحقيقي العاقل الذي لم يصدقه او صرح بالتكذيب واما عند

Copyright © King Saud University